

أحكام قيام الليل

٣

بسم الله الرحمن الرحيم
خص الله بعض عباده بخير عظيم وعمل كبير،
وفتح لهم من أبواب الخير والطاعة ما زكت به قلوبهم
وعزّت ، نفوسهم واستنارت صدورهم وطابت حيالهم
 وأنسهم ونعمتهم . وبصراهم بطريق الحق ويسّر لهم
أسباب السعادة ، ومن عليهم بلذة العبادة ومناجاة الله في
أسحارهم وخلواتهم .

قوم إذا جنّ الظلم علىهم
باتوا هنالك سجّداً وقياماً
خاص البطون من التعفف ضمراً
لا يعرفون سوى الحال طعاماً

قال ثابت البناي رحمة الله (ما شئ أجد في قلبي
إللّه عندي من قيام الليل) وقال سفيان رحمة الله (إذا جاء
الليل فرحت وإذا جاء النهار حزنت)^(١) وقال أبو سليمان

^(١) مقدمة الجرح والتعديل [١ / ٨٥ - ٨٦] للإمام أبي حاتم .

أحكام قيام الليل

٤

الداراني رحمه الله (لأهل الطاعة بليلهم ألد من أهل اللهو
بلهوم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا)^(١) .

فسبحان من تفضل على عباده بهذا النعيم قبل لقائه
فحباهم من الخير والفضل ما فضلهم على كثير من خلق
تفضيلاً فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة
فهذا فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .
قال بعضهم (مساكين أهل الدنيا خرجوا منها
وما ذاقوا أطيب ما فيها ؟ قيل وما أطيب ما فيها قال محبة
الله تعالى ومعرفته وذكره)^(٢) .

وقال آخر (إنه لتمر بي أوقات أقول إن كان أهل
الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب) وقال شيخ

^(١) حلية الأولياء [٩ / ٢٧٥] .

^(٢) الوابل الصيب (٥٨) للإمام ابن القيم .

أحكام قيام الليل

٥

الإسلام رحمه الله (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة) ^(١).

والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب
العالية المتعلقة بفضل قيام الليل و شأنه في حياة القلوب وعز
النفوس وانشراح الصدور ونعيم الأرواح ومجاهدة النفس
والهوى ودفع الأعداء أمر يطول ذكره .

وليس القصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك
فأذ كرمن أدلة الكتاب والسنّة وهدي أئمة السلف ما فيه
صلاح الدارين والفوز بالحسينين ، وإنما القصد تقييد بعض
المسائل في أحكام قيام الليل وذكر أدلةها وبيان صريحها
من سقيمها واستنباط الأحكام منها فلا تطيب الحياة إلا
بهذا. ولا يعظم العلم ويشرم إلا بالفقه الصحيح والعودة إلى

^(١) الوايل الصيب (٥٧) للإمام ابن القيم .

أحكام قيام الليل

٦

الدليل وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها وتسخير الجهد
في ربط الوسائل بالمقاصد والغايات وتحريز الأفهام
والأفكار من وهد التقليد . وتغشمر التعصب .

فالرأي المجرد من البرهان حجر على العقول وغلق
باب الاجتهاد وسدّ لطريقه وتضييق على المسلمين وتجهيل
ل فهو لهم وعقولهم وهذا لا يدل عليه شرع ولا يقره عقل
وصاحبه معزز عن العلم ولا يسمى عالماً وقد ذكر الإمام
ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً من
أهل العلم . وأن العلم معرفة الحق بدليله ^(١) وهذا حق لم
يختلف فيه الناس . فلا يزال الأئمة في كل عصر ينعون

^(١) انظر جامع بيان العلم وفضله [٢ / ١٠٩ - ١٢٠] وإعلام الموقعين
[١ / ٧] [٢ / ٢٣٩] وكتاب السروح [٣٩٠ - ٣٩١]
والسبيل الجرار [٤ / ١] .

أحكام قيام الليل

٧

على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّنون للناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاویه فيما ويله إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وقد أفتى وقضى بما يخالف الكتاب والسنة ورضى للناس رأيه ورأي إمامه ولم يرض لهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تالله إنما فتنـة عظـيمة ومصـيبة كـبيرة هـجر من أجلـها القرآن وترـكتـ السنـة وظـهرـتـ الآراءـ والأـهـواءـ فالـلهـ المستـعانـ .

وهـذهـ المسـأـلةـ كـبـيرـةـ وـلـهـ أـبعـادـ وـمـرـامـيـ وـتـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ وـشـرـحـ وـهـذـاـ المـقـامـ لـاـ يـكـنـ فـيـهـ ذـلـكـ وـلـكـنـ هـذـهـ لـطـائـفـ وـإـشـارـاتـ دـعـتـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ فـإـنـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ كـلـهـ .

أحكام قيام الليل

٨

هذا وقد ذكرتُ في هذا الكتاب مذاهب أهل
العلم ولا سيّما الأئمة الأربع ورجحت من أقوالهم ما
يقنطي الدليل ترجيحه ونبهت على مسائل يكثر الجهل بها
وآخرى ليس عليها دليل صحيح وكل هذا على وجه
الاختصار وإليك البيان .

المسألة الأولى :

اعلم أن الأفضل في صلاة الليل الثالث الأخير لأنه وقت نزول الرب حل وعلا ، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجاء في صحيح الإمام مسلم ^(١) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر بالليل مشهودة وذلك أفضل)) وقال أبو معاوية محضورة .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك وفي كل خير غير أن آخر الليل أفضل لأنه الأمر الذي

^(١) رقم (٧٥٥) .

أحكام قيام الليل

١٠

استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين^(١) وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : (من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر) وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت : (من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر) وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء ، سواء جمع تقدیم مع المغرب أو

^(١) البخاري (٩٦٦) ومسلم (٧٤٥) .

أحكام قيام الليل

١١

أخرت إلى منتصف الليل ، وأما قبل صلاة العشاء فلا
يصح على الراجح ^(١).

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ^(٢) من طريق ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشهاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١٤٦) إسناده جيد .

^(١) نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٢٨٧) . والقرطبي في المفهم (٢ / ٣٨٢) . الاتفاق على هذا وفيه نظر فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه يؤدى في وقت العشاء . وانظر البناية (٢ / ٥٧٥) .

^(٢) ج ٤ / ٢٧٩ ، الفتح الرباني .

أحكام قيام الليل

١٢

ومن نام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الصبح . فقد روى أبو داود بسنده قوي والحاكم [١ / ٣٠٢] وقال صحيح على شرط الشيفيين من طريق محمد بن مطرف المدي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) .

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك ، وقول للشافعي وأحمد ^(١) رحمهم الله تعالى .

^(١) انظر الاستذكار (٥ / ٢٨٨) . وعون المعبد (٤ / ٣٠٩) . وشرح مسلم للنتوبي (٦ / ٢٤) . والمبدع في شرح المقنع [٤ / ٢] .

أحكام قيام الليل

١٣

وأما إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد
قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً . واستدلوا بما رواه
مسلم في صحيحه (٧٤٦) من طريق قتادة عن زرارة عن
سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان
رسول الله إذا غلبه النوم أو وقع عن قيام الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة .

والقول الثاني في المسألة : أنه

يقضيه وترأ قاله طاووس ومجاهد والشعبي وغيرهم ،
وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد ، وقد سبق ذكره ،
ولفظه (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)
فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع
الشمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذكره)
وقد قال الأوزاعي : (يقضيه نهاراً وبالليل مالم يدخل

أحكام قيام الليل

١٤

وقت الوتر بصلوة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعد ذلك لثلا يجتمع وتران في ليلة ^(١) . وأما خبر عائشة السابق فقد قيل ليس فيه نفي الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقنصراً على أقل العدد لغبة النوم أو الوجع ، فلما أصبح صلى قيام الليل . وفي هذا التوجيه نظر . ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتر أول الليل فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان .

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر .. وقول عائشة رضي الله عنها [صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) يدل على ذلك فإنه لو أوتر أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة رضي الله عنها ما كان

^(١) فتح الباري لابن رجب (٩ / ١٦٠) وانظر الأوسط لابن المنذر (٥ / ١٩٤) .

أحكام قيام الليل

١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) متفق عليه .

ويحاب عن حديث أبي سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصحابة والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فيحمل الحديث على قضاء الوتر في هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله صلی الله عليه وسلم وفعله والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، وليس له حق القضاء . ففي حديث أبي سعيد وقد تقدم تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل مفهوم الخبر أن العاقد بخلاف ذلك . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي

أحكام قيام الليل

١٦

نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وأصل
ال الحديث في صحيح مسلم (٧٥٤) بدون هذا اللفظ وهو
محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقاويل
أهل العلم والله أعلم .

**المسألة الثانية :
(في عدد ركعات قيام الليل)**

ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى

أحكام قيام الليل

١٨

أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة.....^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة)^(٢).

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة....^(٣).

^(١) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) .

^(٢) الاستذكار . (٥ / ٢٣٦) .

^(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (١ / ٢٣٨) .

أحكام قيام الليل

١٩

وما جاء أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. فلا يصح .
رواه مالك ^(١) وغيره بسند منقطع .

وجاء عند عبد الرزاق ^(٢) عن داود بن قيس وغيره
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع
الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى قيم الداري
على إحدى وعشرين ركعة

وهذا الخبر غير محفوظ . ورواية مالك عن محمد
ابن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من روایة داود .
وأهل العلم بالحديث يقدمون مثل مالك على من دونه
بالحفظ فتقرر بهذا أن السنة عدم الزيادة على إحدى عشرة

^(١) الموطأ بشرح الزرقاني (١ / ٢٣٩) .

^(٢) المصنف [٤ / ٢٦٠ -] .

أحكام قيام الليل

٢٠

ركعة ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي داوم عليه ولم يذكر عنه خلافه وعليه جرى العمل في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة ولم يأت عن أحد منهم شيء صحيح يخالف هذا ، وغاية ما يحتاج به القائلون بسننة ثلاث وعشرين ركعة عمومات صحيحة تقييدها ، واجتماع الناس في عهد عمر على ذلك وهذا لا يصح والمحفوظ أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة وقد تقدم على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلاللة فالمسألة اجتهادية والخلاف فيها محفوظ .

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا أن من صلى عشرين ركعة أو ثلاثة وأربعين أو أكثر أنه مصيبة ومجورة.

أحكام قيام الليل

٢١

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا فقال (وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطّال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود) ^(١) .
غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة ، وقد بيّنت السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره . ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وآخره على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجهدون في العشر الأواخر في الكمية دون الكمية ، فيطيلون القيام

^(١) الاستذكار [٢٤٤ / ٥] .

أحكام قيام الليل

٢٢

والركوع والسجود متلذذين بتدبر القرآن فهو حياة قلوبهم
ومتنعمين بالوقوف بين يدي رب العالمين، ولم تكن همة
أحدهم مصروفة إلى هَذِّ القراءة ابتغاء بدعة يؤدونها آخر
الشهر^(١) أو تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة
بحيث لا يمكن للمأمور متابعة إمامه إلا بمشقة وعناء نسأل
الله العافية .

^(١) وقد كتبت في ذلك رسالة تحمل عنوان ((البيان في حكم دعاء ختم القرآن)) أوضحت في ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقيف في العبادات وبالتالي خرق للإجماع قال الإمام مالك رحمة الله ((ما سمعت أنه يدعوا عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس)) المعيار المعربي [١١٤ / ١١] والمدخل لأبن الحاج [٢ / ٢٩٩] وقد تقرر في قواعد أهل العلم أن ما وجد سببه ومقتضاه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ففعله بدعة .

المسألة الثالثة : (في كيفية صلاة الليل)

ذهب الإمام مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣)

وطائفة من السلف إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى إلا ركعة الوتر ، على خلاف بينهم ، هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب . وحجتهم في هذا ما جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^(١) الاستذكار (٥ / ٢٤٩ - ٢٣٧ - ٢٥٥) .

^(٢) الجموع (٤ / ٤٩ - ٥١) .

^(٣) مسائل الإمام أحمد [٢ / ٢٩٦] روایة ابنه عبد الله ومسائل أبي داود . [٧٢] ص

أحكام قيام الليل

٢٤

(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) .

وقوله : (مثنى مثنى) معدول عن اثنين اثنين ، والمراد أن تسلم في كل ركعتين قيل وجوباً وقيل استحباباً قال في المبدع ^(١) : فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثلاثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسلیماً ، ولا بد . للخبر . وعنده يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، سواء علم العدد أو نسيه) وعنده لا يكره ^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة قال رحمه الله في صلاة الليل (إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وثمانيناً لا تسلم إلا في

^(١) . (٢١ / ٢) .

^(٢) الإنصاف (١٨٧ / ٢) .

أحكام قيام الليل

٢٥

آخرهن)^(١) والأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد لخبر عائشة في الصحيحين حين سألهما أبو سلمة بن عبد الرحمن عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوئلها ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوئلها ثم يصلي ثالثاً .

وهذا الحديث محملاً ليس فيه التصریح بصلاة أربع بسلام واحد والاحتمال فيه وارد وإن كنت استظہر فيه الأربع بسلام واحد جریاً على الأخذ بالظاهر حتى يرد لفظ صریح يخرجه عن ذلك . وحديث ابن عمر ((صلاة الليل مثنی مثنی)) لا يدل على وجوب التسلیم في كل رکعتین ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على

^(١) البناءة في شرح المداية (٢ / ٦١٣) . وانظر الاستذکار (٥ / ٢٣٧) .

أحكام قيام الليل

٢٦

الاستحباب وأنه الأكثر استعمالاً . وغيره من الأحاديث تحمل على السنية في بعض الأحيان ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يعمل بها كلها وهذا أفضل من المداومة على نوع وهجر غيره فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عمل الأمرين ، على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضل في وقت دون آخر كما أن المفضول يكون فاضلاً وهذا أمر عام في كل العبادات الواردة على هذا الوجه .

والقول الجامع فيها مراعاة المصالح وهذا مختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص والله أعلم .
وهل يتشهد في الركعتين أم يصلى الأربع بتشهد واحد ، لا أعلم في ذلك دليلاً والأظهر فيها التخيير . إن

أحكام قيام الليل

٢٧

شاء صلی أربعاً بتشهد واحد ، وإن شاء تشهد تشهدتين ،
ولا يسلم إلا في آخرهن.

وأما الوتر : فله أن يوتر بركعة . لحديث ابن
عمر السابق (فإذا خشي أحدكم الصبح صلی ركعة
واحدة ...) متفق عليه . وعند مسلم من طريق شعبة عن
قتادة عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي
صلی الله عليه وسلم قال : (الوتر ركعة من آخر
الليل) وإن صلی قبلها شفعاً فهذا أفضلي .

وله أيضاً الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع إلا أنه
إذا أوتر بثلاث لا يتشهد تشهدتين ، بل يقتصر على
التشهد في آخر الصلاة . والسنّة أيضاً من صلی تسعة
ركعات أن لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيجلس ويذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض بدون سلام ثم يصلى التاسعة ثم

أحكام قيام الليل

٢٨

يسلم . والحديث في صحيح مسلم ^(١) من حديث عائشة وجاء في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعدهما سلم وهو قاعد .

والتنوع في هذه الصيغة أفضل لحافظة على السنة واتباعاً للنصوص الواردة في هذا الباب .

والكل سنة بما في ذلك قيام الليل والوتر إلا أنه سنة متأكدة ، كما هو قول جمahir العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، والأئمة في هذا متکاثرة .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه ^(٢) وقال غيره واجب على أهل القرآن . والراجح قول الجمهور ، وأنه سنة على عامة المسلمين .

^(١) مسلم بشرح النووي . (٦ / ٢٧) .

أحكام قيام الليل

٢٩

وقد روی أبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصُّنَابِحِي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد . أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فلي sis له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ^(٢) سنده صحيح .

^(١) البناية في شرح المداية . (٢ / ٥٦٥) . حاشية رد المختار

. [٤ ، ٣ / ٢]

^(٢) سنن أبي داود مع عون المعبد . (٢ / ٩٣) و (٤ / ٢٩٤) .

أحكام قيام الليل

٣٠

و رواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب .. . وأما حديث أبي أبيه الأنصاري مرفوعاً (الوتر حق على كل مسلم) فلا يصح إلا موقوفاً . قاله أبو حاتم والذهلي والدارقطني وغيرهم . قال ابن حجر : وهو الصواب ^(١) .

وأما حديث بريدة مرفوعاً (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) الحديث رواه أبو داود وغيره . فإنه خبر لا يصح . في إسناده عبيد الله بن عبدالله العتكي ، قال عنه البخاري عنده مناكير ، وقال العقيلي لا يتبع على

^(١) انظر التلخيص . (٢ / ١٣) .

أحكام قيام الليل

٣١

حديشه ولا يعرف إلاّ به^(١) . وقال ابن حبان يحب مجانبة ما ينفرد به^(٢) .

وأما حديث علي مرفوعاً (يا أهل القرآن أو تروا فإن الله وتر يحب الوتر) ففي صحته نظر فقد رواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلامهما عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي به ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذى والنسائى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه

^(١) انظر الضعفاء . (١٢١ / ٣) .

^(٢) كتاب المجموعين . (٦٤ / ٢) .

أحكام قيام الليل

٣٢

عن أبي إسحاق قال الترمذى (٣١٧/٢) في جامعه وهذا
أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

فبرصح من هذا قول الجمهور أن الوتر سنة وليس
بواجب على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة فقد دلت
أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على
تأكيد السننية والله أعلم .

المسألة الرابعة : فيما يقرأ في الوتر

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة (سبع اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) . لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وغيرهم .

^(١) المسند [١٢٣ / ٥] .

^(٢) رقم (١٤٢٣) .

^(٣) السنن [٢٤٤ / ٣] .

أحكام قيام الليل

٣٤

واستحب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله
قراءة المعوذتين بعد الإخلاص . وذلك لما روى أبو داود ^(١)
والترمذى ^(٢) وابن ماجه ^(٣) من طريق خصيف عن عبد العزير
بن جرير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى
 وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد
 والمعوذتين .

وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم
 وغيرهم من طريق يحيى بن أبيه عن يحيى بن سعيد عن
 عمرة عن عائشة به . وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي

^(١) رقم (١٤٢٤) .

^(٢) رقم (٤٦٣) .

^(٣) رقم (١١٧٣) .

أحكام قيام الليل

٣٥

بشيء ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار^(١) . وفي هذا نظر فلم يثبت في الحديث زيادة المعوذتين ولا تشرع قراءة تهما بعد الإخلاص وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وإليك البيان :

*خبر عائشة الأولى فيه انقطاع ، فإن

ابن جريج لم يسمع من عائشة قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة^(٢) وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٣) عبد العزيز بن جريج عن عائشة لا يتابع في الحديث . والراوي عنه خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ . وضعفه

^(١) وانظر التلخيص [٢ / ١٨ - ١٩] .

^(٢) كتاب المراسيل (١١٢) لابن أبي حاتم ومشاهير علماء الأمصار (١٤٥) لابن حبان .

أحكام قيام الليل

٣٦

أحمد وابن خزيمة وقال يحيى بن سعيد القطان (كنا تلك الأيام نجتني بحديث خصيف)^(١).

وأما الحديث الثاني فلا يصح .

وتفرد يحيى بن أبويه لا يحتمل . قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أبويه المصري فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا يأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر ... الحديث . فقال : ها ، من يحتمل هذا ؟

^(١) انظر المجموعتين لابن حبان [٢٨٣ / ١]

أحكام قيام الليل

٣٧

وقال مرة : كم قد روی هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصه)^(١) .

وقال العقيلي ((أما المعاوذتين فلا يصح))
وحيئذ لا تشرع قراءحهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في
هذا فيقرأ المصلي بالوارد من صحيح الأخبار (سبج
اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية (قل يا أيها
الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ولا يزيد على
هذا . وبعض أهل العلم لا يرى استحباب تقصد قراءة
هذه السور الثلاث ^(٢) وفيه نظر . وحديث أبي بن كعب

^(١) الضعناء للعقيلي [٤ / ٣٩١ - ٠٠٠] و (تنقية التحقيق [٢ / ١٠٦١] .

^(٢) انظر مختص ر قيام الليل ص (٣٠٣ - ..) .
والبنائية (٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦) .

أحكام قيام الليل

٣٨

يرده. وقال بعض أهل العلم لا يداوم على قراءة هذه السور في الوتر لأنّه يفضي إلى اعتقاد أنها واجبة^(١). وفي هذا القول قوّة لأنّ المداومة لم تثبت ، وأما التعليل ففيه نظر لأنّه ينسحب على جميع السنن ، وهذا غير صحيح .
واعلم أنه يستحب إذا سلم من وتره أن يقول سبحان الملك القدس ثلاثاً لحديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ...ال الحديث) وفيه فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات) رواه النسائي^(٢) . وفي حديث عبد الرحمن بن أبي زبى وهو صاحب صغير (ويرفع بسبحان الملك القدس صوته بالثالثة). رواه أحمد

^(١) انظر حاشية الروض المربع . (٢ / ١٨٨) .

^(٢) ج (٣ / ٢٤٤) . وانظر المستند (٣ / ٤٠٦) .

أحكام قيام الليل

٣٩

والنسائي . وزاد الدارقطني ^(١) من حديث أبي بن كعب
(رب الملائكة والروح) ولا تصح هذه الزيادة والمحفوظ
ما تقدم .

^(١) ج ٢ / ٣١ .

المسألة الخامسة : في القنوت

القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله . قال الإمام أحمد (لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)^(١) .
وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : (ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر ...)^(٢) . غير أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما قال عطاء حين سئل عن القنوت قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه^(٣) . وجاء عن

^(١) التلخيص لابن حجر . (١٨ / ٢) .

^(٢) صحيح ابن خزيمة . (٢ / ١٥١) .

^(٣) مختصر قيام الليل . ص (٦٦) .

أحكام قيام الليل

٤١

بعض الصحابة أنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان .
صح هذا عن ابن عمر . رواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) عن
ابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر .
وقال الإمام الزهري رحمه الله : (لا قنوت في السنة
كلها إلا في النصف الآخر من رمضان) . رواه عبد
الرzaق في المصنف ^(٢) ، بسنده صحيح . وقال الإمام أبو
داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال :
إن شئت ، قلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلا
في النصف الباقى ، إلا أن أصلى خلف الإمام فيقنت
فأقنت معه ^(٣) .

^(١) المصنف . (٩٨ / ٢) .

^(٢) ج / ٣ / ١٢١ .

^(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ص (٦٦) .

أحكام قيام الليل

٤٢

وذكر ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان أنه قال إنما يكون في النصف الآخر من الشهر^(١). وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٢). وفي وجه عنده يستحب القنوت في الوتر بالسنة كلها وهذه آخر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣). قال النووي رحمه الله : وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهم^(٤).

أقول : وفي هذا نظر من وجهين :

^(١) الاستذكار . (٥ / ١٦٦) .

^(٢) المجموع للنوعي . (٤ / ١٥) .

^(٣) انظر مسائل أحمد [٩٩ / ١] رواية اسحاق بن إبراهيم .
والإنصاف (٢ / ١٧٠) .

^(٤) المجموع . (٤ / ١٥) .

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب قاله أحمـد وغـيره ، واستحبـاب المـواظـبة عـلـى أمر لم يـثـبـت فعلـه عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيهـ نـظـرـ . وقد جاءـتـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ تـصـفـ وـتـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ أـنـ قـنـتـ فـيـ الـوـتـرـ ، وـلـاـسـيـماـ أـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ الـمـلـازـمـينـ لـهـ كـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . فـلـوـ كـانـ يـقـنـتـ كـلـ السـنـةـ أـوـ مـعـظـمـهـاـ أـوـ عـلـمـ أـحـدـاـ هـذـاـ لـنـقـلـ ذـلـكـ إـلـيـنـاـ .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحبـاب

الـقـنـوتـ فـيـ السـنـةـ كـلـهاـ هـوـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : عـلـمـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـمـاتـ أـقـوـلـهـنـ فـيـ قـنـوتـ الـوـتـرـ (اللـهـمـ اـهـدـيـ فـيـمـ)

أحكام قيام الليل

٤٤

هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،
وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك
تضحي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك
ربنا وتعالىت) رواه أَحْمَدُ^(١) وَأَهْلُ السَّنَنِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
إِسْحَاقِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُورَاءِ عَنْ الْحَسْنِ
بِهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُورَاءِ بِمَثْلِهِ . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، إِلَّا
أَنْ زِيَادَةَ (قَنُوتُ الْوَتَرِ) شَاذَةٌ . فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي

^(١) المسند [٢٠٠ / ١] .

^(٢) أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائي (٣ / ٢٤٨) وابن
ماجة (١١٧٨) . [١٩٩ / ١] ^(٣)

أحكام قيام الليل

٤٥

مسنده ^(١) عن يحيى بن سعيد عن شعبة حديثي بريد بن أبي مريم بلفظ (كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهدي فيمن هديت ...) وهذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدمنه روایته على غيره ومن قبل تفرد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن أدعى قبول زيادة الثقة إذا لم تختلف روایته ما رواه الآخرون فقد أخطأ . فأئمة الحديث العالمون بعلمه وغواصيه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ، ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط بل يحکمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب في هذه المسألة ^(٢)

^(١) [٢٠٠ / ١].

^(٢) انظر نظم الفرائد (٣٧٦) للحافظ العلائي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح [٢ / ٦٠٤ - ٦٨٧] للحافظ ابن حجر .

أحكام قيام الليل

٤٦

وبيان وجهه له مكان آخر فالقصد هنا ترجيح روایة
شعبة على روایتی أبي اسحاق ویونس .

وبعد تحریر هذا وقفت على کلام ابن خزيمة رحمه
الله يؤید ما ذهبت إليه ، قال: (وهذا الخبر رواه شعبة بن
الحجاج عن برید بن أبي مریم في قصة الدعاء ، ولم يذكر
القنوت ولا الوتر . قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل یونس
بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من
برید أو دلسه عنه . اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض
علمائنا أن كل ما رواه یونس عن من روی عنه أبوه أبو
إسحاق هو مما سمعه یونس مع أبيه من روی عنه . ولو
ثبت الخبر عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت

أحكام قيام الليل

٤٧

في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولست أعلمه ثابتاً [١].

وقد تقدم قول الإمام أحمد (لا يصح فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء) ولكن ثبت القنوت عن
ال الصحابة [٢] رضي الله عنهم على خلاف بينهم ، هل
يقنت في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في
بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ،
وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف

[١] صحيح ابن خزيمة . (٢ / ١٥٢) .

[٢] وأهل العلم مختلفون في محل القنوت فقال قوم بعد الركوع وقال آخرون
قبل الركوع وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في هذا الباب شيء وفاسه أهل
العلم على قنوت النازل والصحيح في المسألة جواز الأمرين . قال الإمام
أحمد : وبعد الركوع أحب إلى . انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن
إبراهيم . (١ / ١٠٠) .

أحكام قيام الليل

٤٨

للسنة. وإذا ثبت ضعف لفظة القنوت في خير الحسن . فاعلم أن القنوت يشرع بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلف وتلحين مطرب ونحو ذلك مما اخترعه المؤخرون مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا جرى به عمل للأئمة . غاية ما في الأمر اجتهادات فردية من لا يملك حق الاجتهاد ، أدى إلى ترك المشروع وتتبع الآراء وتحكيم الأهواء ، وقد جرّ هذا الأمر المغلوط إلى ملحوظات أخرى من إطالة الدعاء والبالغة فيه بما يشق على المؤمنين ويجعلهم في ملل وتألم وبغض للحال .

هذا والأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والشأن عليه وينتهي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا فإن هذا أقرب إلى الإجابة من

أحكام قيام الليل

٤٩

دعا مجدد من الحمد والشأن^(١) . لما روى الترمذى^(٢) في
جامعه وأبو داود^(٣) وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوا في
صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له
ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والشأن عليه
، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعد
بما شاء) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

^(١) هذا الحكم في قنوت الوتر ويختلف الحكم بالنسبة للدعاء قنوت النوازل
فإن المستحب في هذا البدأ بالدعا على الظلمة المعتدين والدعاء
للمسطعين من المؤمنين لظهور الأدلة في هذا الباب كـحديث ابن عمر
في البخاري [٤٠٦٩] .

^(٢) رقم (٣٤٧٧) .

^(٣) رقم (١٤٨١) .

أحكام قيام الليل

٥٠

وحدث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لسبطه
الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر (اللهم اهدني
فيمن هديت) صحيح بدون ذكر القنوت ... وقد تقدم
بيان ذلك ، وحينئذ لا يصح الاستدلال به على استفتاح
دعاء القنوت بغير الحمد ، قال ابن القيم رحمه الله
(المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء
عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما في حديث
فضالة بن عبيد) ^(١) وقد دل هذا الحديث على أن
الصلاوة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب إجابة
الدعاء ومن هنا كان أبي بن كعب يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في قنوتة بالصحابة ، رواه ابن خزيمة في
صحيحه (١٥٥ / ٢) وقال الإمام إسماعيل القاضي

^(١) الوايل الصيب (١١٠) .

أحكام قيام الليل

٥١

في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص/٨٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت) . وهذا سند صحيح إلى أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وهو مختلف في صحبته . وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وهو من أقامه عمر بن الخطاب يصلى التراويح بالناس في شهر رمضان ^(١) .

^(١) انظر مذيب الكمال . (ج ٢٨ / ١١٧) .

*رفع اليدين في القنوت :

وأما رفع اليدين في القنوت فقد منعه الإمام الأوزاعي وجماعة من أهل العلم^(١) . حتى قال الإمام الزهري (لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان) رواه عبد الرزاق (١٢٢ / ٣) بسند صحيح .

وذهب طائفة من أهل العلم وهم الجمهور إلى استحبابه لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين . وقد قاسه جماعة من الفقهاء وأهل الحديث على قنوت النوازل . فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال :

^(١) انظر مختصر قيام الليل . (ص / ٣٢٠) .

أحكام قيام الليل

٥٣

القنوت بعد الركوع ويرفع يديه . وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة ^(١) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل ، يرفع يديه في القنوت ؟ قال: نعم يعجبني . قال أبو داود : فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت ^(٢) . وذكر البخاري في جزء رفع اليدين ^(٣) . من طريق أبي عثمان قال : كان عمر يرفع يديه في القنوت .

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) .

^(١) مختصر قيام الليل . (ص / ٣١٨) .

^(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . (ص / ٦٦) .

^(٣) ص (٦٨) .

أحكام قيام الليل

٥٤

قلت : هذا الأثر في إسناده ليث بن أبي سلم ، ضعيف الحديث وقد قال البخاري رحمه الله بعد ذكر أثر ابن مسعود : (وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً ..) .

وقال البيهقي رحمه الله : (إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١) .

*** وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء** فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره ، لا داخل الصلاة ولا

^(١) السنن الكبرى . (٢ / ٢١١) .

أحكام قيام الليل

٥٥

خارجها . وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا غلط .
واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه
بما بدون دعاء وهذا أقبح من الأول والستة ترك المسح
مطلقاً في الصلاة وغيرها . قال الإمام أبو داود في
مسائله ^(١) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه
بيديه إذا فرغ ، قال : لم أسمع به . وقال مرة : لم أسمع
فيه بشيء . قال : ورأيت أحمد لا يفعله .

وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفييه
وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت) ^(٢) .
وقال الحافظ البيهقي رحمه الله : (لست أحفظه
عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى

^(١) ص (٧١) .

^(٢) مختصر قيام الليل . (٣٢٧) .

أحكام قيام الليل

٥٦

عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم^(١) ، خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق^(٢) .

**تمت الرسالة
على يد الفقير إلى الله
سليمان بن ناصر العلوان
في مدينة بريدة ٢٠١٨/٢/٢ هـ
والحمد لله رب العلمين**

^(١) والحق ترك العمل به لأنه خبر لاتقوم به حجة .

^(٢) السنن الكبرى . (٢ / ٢١٢) .

أحكام قيام الليل

٥٧

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .
٦	الرأي المجرد عن الدليل حجر على العقول .
٦	المقلد ليس من العلماء .
٩	الأفضل في صلاة الليل ثلث الليل الآخر .
١٠	لا يصح الوتر إلا بعد صلاة العشاء .
١٢	حکم من نام عن وتره أو نسيه .
١٥	حکم من ترك الوتر متعمداً .
١٧	الصحيح في قيام الليل وصلاة التراويح أنها إحدى عشرة ركعة
١٩	تضعيف الأثر الوارد بثلاث وعشرين ركعة .
٢٠	الزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست بدعة ولا ضلاله
٢١	البحث عن الراجح والعمل بالأفضل من مطالب الشريعة
٢٢	حاشية في بدعة دعاء ختم القرآن في الصلاة .
٢٣	صلاة الليل مثنى مثنى .

أحكام قيام الليل

٥٨

- الأفضل في مذهب أبي حنيفة صلاة الليل أربع سلام واحد .
- ٢٤ كلام عن العبادات الواردة على وجوه متعددة .
- ٢٦ الوتر بر克عة .
- ٢٧ القول الصحيح أن قيام الليل والوتر سنة مؤكدة .
- ٢٨ الحواب عن أدلة القائلين بالوجوب .
- ٣٠ تضعيف حديث (الوتر حق على كل مسلم) .
- ٣٠ تضعيف حديث (من لم يوتر فليس منا) .
- ٣١ تصحيح قول علي رضي الله عنه (الوتر ليس بحتم كالمكتوبة .
- ٣٣ السنة في القراءة بالوتر .
- ٣٥ تضعيف الحديث الوارد في قراءة المعوذتين بعد الإخلاص
- ٣٦ ماذا يقال بعد السلام من الوتر .
- ٤٠ حكم القنوت في الوتر .
- ٤١ قال عطاء كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه .

أحكام قيام الليل

٥٩

- | | |
|----|--|
| ٤١ | قول الإمام البرهري في ذلك . |
| ٤٢ | تعقب على الإمام النووي . |
| ٤٤ | تخریج حديث الحسن بن علي (علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم) کلمات أقوالهن . |
| ٤٤ | شذوذ لفظة في الوتر . |
| ٤٦ | قول الإمام ابن خزيمة في ذلك . |
| ٤٧ | لا يشرع المداومة على القنوت . |
| ٤٨ | لا يشرع الاعتداء والسعج في القنوت . |
| ٤٨ | الأفضل في دعاء القنوت البدأ بحمد الله . |
| ٥١ | مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت حكم رفع اليدين في القنوت . |
| ٥٢ | عدم جواز مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . |
| ٥٤ | قول الإمام أحمد في ذلك . |
| ٥٥ | قول الإمام مالك في ذلك . |
| ٥٧ | الفهرس . |